



سياسة الاحتفاظ بالوثائق

وإنلافها

للجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة



الرقم:
لتاريخ: ١٤٤٥/٠٦/١٩ هـ
لموافق: ٢٠٢٤/٠١/٠١م
المرفقات:

فهرس سياسة الإحتفاظ بالوثائق وإتلافها

	المهيد ا
	النطاق
	إدارة الوثائق
	الاحتفاظ بالوث
	- إتلاف الوثائق
س الادارة	



تمهيد:

تضع الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها والتي بها مجموعة من الإرشادات التي تتبعها الجمعية.


النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، و تشمل الآتى:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل أعضاء الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل الأعضاء و تاريخ مساهمته وعدد أسهمه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية الدورة لكل عضو و يبين فيه تاريخ الانتهاء و السبب.
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - السجلات المالية والبنكية والعهد.





- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - سجل المكاتبات و الرسائل.
 - سجل الزيارات
 - سجل التبرعات
 - سجل الشراكات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية.

ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك .

الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد مدة الحفظ لجميع الوثائق التي لديها، وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:
 - ✓ حفظ دائم
 - ✓ حفظ لمدة ٤ سنوات
 - ✓ حفظ لمدة ١٠ سنوات
 - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان و غيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.



الرقم:
لتاريخ: ١٤٤٥/٠٦/١٩هـ
لموافق: ٢٠٢٤/٠١/٠١م
المرفقات:

- يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضرة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

الرقم:	
ناریخ: ۱٤٤٥/٠٦/۱۹هـ	i
سوافق:۲۰۲۶/۰۱/۰۱م	١
لمرفقات:	



تم الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية تم إعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها للجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة لعام (٢٠٢٤)